تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول
اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في ماء قليل او مائع لاقى بها
رطبا غيره فانه لا ينجس بغمسها فيه لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال
طهارة اليد اليسرى قال م ر ونجاسة اليد المذكورة هنا غير مؤثرة لانها وان حكم
ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا تنجس ما اصابته للشك في
تنجيسها للماء ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة
ثم غابت غيبة يمكن فيها ولوغها في ماء كثير ع ش وسيأتي ايضاحه في محله قوله
اما الماء الخ اما تنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجس فظاهرا فالمفهوم خبر
القلتين الخ اي فان مفهومه انه اذا لم يبلغ الماء قلتين ينجس بمجرد الملاقاة
قوله المخصص لمنطوق خبر يعني لخبر القلتين خصص من حيث التقييد
فيه بالقلتين منطوق خبر الماء لا ينجسه شيء اي اذا بلغ قلتين وتقدم ان عموم
الشامل لما غيره النجس وما لم يغيره مخصص بمنطوق رواية الا ما غلب على لونه او طعمه
او ريحه وبالاجماع المستند لذلك كما تقدم قوله نعم ان ورد على النجاسة الخ
هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة انتهى حلبي وعبارة شرح
مر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتي في
باب النجاسة انتهت وعلم بالتقييد المذكور للملاقاة ان الوارد القليل لا ينجس
بملاقاة النجاسة وان الاناء يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه ولو بعد
ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة لان ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلا
يضر تأخير الادارة عنها ومحل ذلك في وارد على حكمية او عينية سهلة
الزوال بان ازال الماء جميع اوصافها قبل ان يستقر معها فعقود عليه
بالتنجيس كما يوخذ ذلك من عبارة شرح مر بخلاف ما لو ورد على
عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم يبلغ قلتين
فانه ينجس لعود النجاسة عليه بالتنجيس ومن الوارد فوارة
النجس اعلاه اي فلا ينجس ما تحته اي كعكسه شرح الروض وعبارة الجمل

ومن الوارد ما لو فار القدر فاصاب فواره اعلاه المتنجس واما لو وضع اناء فيه ماء على محل نجس وهو
يترشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه انتهى حجر بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله الا ان
فرض عود الرشح اليه ينبغي او وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة
انتهى اقول ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام يترشح انه لو ترشح صار كالماء الجاري وهو لا
ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره
متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله
لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه انتهى ع ش على م ر قوله
واما غير الماء من الرطب فبالاولى اي قليله وكثيره اولى بالتنجس لعدم وجود خاصية الماء فيه وهي
الرقة واللطافة فليس فيه قوة دفع النجاسة وان كثر انتهى شيخنا عطية قوله لا بملاقاة ميتة
تخفيفا لبلواه وتشديدها وهذا منه تقييد للتنجس المتنجس للماء القليل وللرطب بغير ما ذكره
من المستثنيات ويقال لها معفوات المياه ويقابلها معفوات الصلاة وستأتي في مبحثها قوله
لا يسيل دمها اي عن موضع جرحها ولو احتمالا وعبارته صادقة بثلاث صور احداها ان لا يكون
لها دم اصلا كذباب ونمل وخنفساء وزنبور بضم اوليهما ~~وبق وهو المعروف بمصر بالبعوض~~
ثانيها ان يكون لها دم سائل لكن من غيرها لا من نفسها كالبق وهو المعروف بمصر بالبعوض
والبرغوث والقمل والقراد ثالثها ان يكون لها دم من نفسها لكنه لا يسيل كالحرباء وهي دابة
لها اربعة ارجل تكون في الرمل وعقرب ووزغ بالتحريك ولو كان كبيرا ويسمى الوزغ بسام ابرص كجارم
وهما اسمان جعلا اسما واحدا وجوز واضداد ان يعرب اعراب المتضايفين وان يعرب اعراب
المركب المزجي ويقع على الذكر والانثى قاله ع ش والسحالي نوع منه في الاصح ويسمونها
العامة بام صالح ايضا وفي حديث المشارق عن جابر رضي الله عنه من قتل وزغة في اول
ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاول
ضربا اكثر جزاء لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما فات قتلها المقصود و
روى البخاري في صحيحه عن ام شريك رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وقال كانت تنفخ على ابراهيم حين القي في النار وبين هذا الحديث ان جبلتها على الاساءة
انتهى وخرج بالصور المذكورة ما لو كان لها دم سائل من نفسها كالحية وفارة وضفدع بكسر اوله
وثالثه على الافصح وسلحفاة وسرطان فانها تنجس الماء بملاقاتها له ميتة قوله وفهم من
جنسها فلو كانت من جنس ما يسيل دمها ولكن لا دم فيها لصغر او يسيل دمها لغالب فلها حكم
ما يسيل دمها وفي العكس لها حكم ما لا يسيل دمها قاله المدابغي في حاشيته على الخرشية

Copyright King Saud University